

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

فى شأن إضافة بند جمرکى للبنود الواردة
بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع
الخردة والخامات وورق الدشت وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر
على خردة وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ بند جمرکى (7004.21)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر
على أتربة ومساحيق ورفائق من زنك بند جمرکى (79.03)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار العمل بالقرار
الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات الهندسية
المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣١؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية
المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٨؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يضاف البند الحمرى (85079010) أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص ،
ضمن البنود الحمركية الواردة بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢
المشار إليه بعاليه ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٩

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح